

الأصول في النحو

وكذلك إذا قلت : ليغفر الله لزيدٍ ويقطعُ يَدَهُ لم يجرِ جزم (يقطعُ) لإختلاف المعنى ولكن يجوز في جميع ذا الرفع فيكون لفظه لفظ الخبر والمعنى الدعاءُ وإذا أسقطت اللام ولا رفعت الفعل المضارع فقلت : يغفرُ الله لكَ وغفرَ الله لكَ وقال الله D : (اليومَ يغفرُ الله لكم) وقال : (فلا يؤمنوا) وقال الله تبارك وتعالى : (ليضلوا عن سبيلك) باللام . وقال : قومٌ يجوزُ الدعاءُ بِلَاَنٍ مثل قوله : (فَلَاَن أَكُونُ ظهيراَ للمجرمينَ) . وقال الشاعر : .

(لن تَزَالُوا كذلكُمْ ثُمَّ لَا زِلَّةَ لَهُمْ ... خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ) .

والدعاء (بِلَاَنٍ) غير معروف إنما الأصلُ ما ذكرنا أن يجيء على لفظ الأمر والنهي ولكنه قد تجيء أخبار يقصدُ بها الدعاءُ إذا دلت الحالُ على ذلكَ الا ترى أنك إذا قلت : (اللهم افعلْ بِنَا) لَمْ يحسنْ أن تأتي إلا بلفظ الأمر وقد حكى قوم : اللهم قطعت يده وفقئت عينه قال الشاعر : .

(لا هم ربَّ الناس إن كذبت ليلي ...) .

وإن قدمت الأسماءَ فقلتَ : زيدٌ قطعتُ يده كانَ قبيحاً لأنه يشبهُ الخبرَ وهو جائزٌ إذا لم يشكل وإذا قلت : زيدٌ ليقطعَ الله يده كانَ أمثلاً لأنه غيرُ